جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i3.7

الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية المستنبطة من حديث "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"

محمّد بن عوض الله الحربي[1]

تاريخ الاستلام: 24-05-2022 **تاريخ القبول: 03-09-2022**

ملخص البحث:

لقد استهدفت الدراسة الفقهية الأصولية بعنوان: الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية المستنبطة من حديث " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " وهي جمع ودراسة للمسائل الفقهية، والقواعد الأصولية أو الفقهية المستفادة من هذا الحديث، وسرت فيه على المنهج الاستقرائي التحليلي لمناسبته لطبيعة البحث، وذكرت أهداف البحث، وتظهر أهميته من خلال المنزلة الكبيرة للسواك في الإسلام، وحاجة المكلفين إلى معرفة الأحكام أو الآداب المتعلقة به

واشتمل على مسائل فقهية، وقواعد أصولية تبرز أهمية الصلاة والسواك وأثره في حياة المسلم

ومن أهمّ نتائج البحث أن هذا الحديث الشريف اشتمل على أحكام فقهية كثيرة من أبرزها أن السواك مستحب عند كل صلاة، وقد أجمع أهل العلم على سنيته، ومنها أن الاستياك جائز للصائم في كل وقت دون كراهة

كما اشتمل على عدة قواعد منها: أن الأمر المجرد يفيد الوجوب، وطلب الماهية، ومنها أنه يجوز للنبي عليه السلام الاجتهاد في الأشياء التي لم يرد فيها نص

الكلمات الدالة: الأحكام الفقهية، القواعد الأصولية، السواك، الصلاة.

(1) كلّية الشّريعة والقانون - جامعةُ حائل (حائل – المملكة العربية السعودية)
mh.aljabri@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله بعث نبيه محمدا وأنزل عليه خير كتبه، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأسند إليه بيانه فقال: "وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون" النحل: 44

وتكفل الله تعالى بحفظ المبيّن والبيان حتى يبقى هذا الدين خالصا غضا طريا للأجيال اللاحقة، سليما من التبديل، والتحريف، وعبث المنحرفين عنه به فقال: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" الحجر: 9

وبعد: فإن الإسلام دين الفطرة التي قال فيها جلّ وعلا "فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيّم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون" الروم 30

وتتمثل هذه الفطرة في أمور كثيرة التي منها السواك، فقد قال النبي : " عشرة من الفطرة ... " وذكر منها السواك. (مسلم، 2006، ج1، ص:78)

وقد تكاثرت الأحاديث والآثار عن النبي في فضل السواك، والترغيب إليه، وبيان أهميته وفائدته، ومن تلك الأحاديث قوله : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " (البخاري، 2002، ج2، ص4، ومسلم، 2006، ج1، ص252)

وقد احتوى هذا الحديث على أحكام فقهية كثيرة، كما تضمن قواعد أصولية عديدة، فمن هنا رغبت في دراسة هذا الحديث، ودراسة الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية المستنبطة منه، وسميته:

الأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية المستنبطة من حديث " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ".

أهمية البحث:

1. كونه متعلق بسنة من سنن الفطرة التي لا يستغني عنها الإنسان، والتي هي سنة السواك، حيث بيّن النبي أنها من الفطرة، وحث عليها فقال: " عشر من الفطرة... " فذكر منها " السواك ".
2. أن استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأحاديث النبوية له أهميته وفائدته العظيمة.

3. كونه □ رغّب على الالتزام بالسواك، ومما يدل على ذلك حديثنا هذا.
4. الوقوف على أهم أسباب اختلافات الفقهاء، فمن أسباب الخلاف الفقهي الاختلاف في القواعد الأصولية.
5. الاطلاع على الحكم الكثيرة والغايات المتعددة في الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ما نشاهده اليوم من زهد الكثير من المسلمين عن الاهتمام بالسواك عند الصلاة وعند الوضوء.
2. التمرن والتدرب العلمي باستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية.
3. التدرب العلمي في تأصيل القواعد المستنبطة؛ بحيث أن إعمال الفكر في استنباط قاعدة أو قواعد من حديث ما فيه تدرب وتمرن علمي.
4. الرغبة في نيل شرف خدمة السنة، والدخول في مسلك الباحثين فيها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية أو الفقهية المستدل بها من هذا الحديث الشريف

فالبحث يهدف إجمالا إلى أمرين:

1. دراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، ودراستها دراسة فقهية
2. دراسة القواعد الأصولية المستنبطة أو المستدل بها من الحديث، دراسة أصولية.
3. فالقواعد الأصولية هي المقصودة بالدراسة، وقد تأتي القواعد الفقهية تبعا.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة هذا البحث في التفرقة بين ما هي قاعدة أصولية وبين قاعدة فقهية، ومدى استنباط القواعد التي شملها هذا الحديث الشريف، بالإضافة إلى مدى استنباط الأحكام الفقهية منه؛ حيث اشتمل الحديث على عدة أحكام فقهية، وقواعد أصولية وفقهية

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

1. ما الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "؟
2. أبرز أهم القواعد الأصولية المستنبطة من حديث " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "؟
3. لماذا بوّب النسائي لهذا الحديث: باب السواك للصائم.

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث مستقل في هذا الموضوع، مع كثرة الكتابات في هذا العصر؛ لذا كان جديرا بأن يخصص هذا الموضوع ببحث مستقل

خطة البحث:

تكونت الخطة من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

واشتملت المقدمة: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وأسئلته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع عليه في البحث:

التمهيد: وفيه التعريف عن مصطلحات البحث وتحته ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالسواك لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أهمية السواك.

المبحث الثالث: تعريف الحديث لغةً واصطلاحا.

المبحث الرابع: تعريف الحكم الفقهي.

المبحث الخامس: تعريف القواعد الأصولية

المبحث السادس: تخريج حديث " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم السواك في الصلاة

المبحث الثاني: السواك للصائم

المبحث الثالث: الحكمة في استحباب السواك عند الصلاة

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث:

المبحث الأول: قاعدة: الأمر للوجوب

المبحث الثاني: قاعدة: جواز الاجتهاد للنبي □ فيما لم يرد فيه نصّ

المبحث الثالث: قاعدة: هل الأمر المطلق يفيد التكرار

المبحث الرابع: قاعدة: جواز تعليل الحكم العدمي بالمانع

المبحث الخامس: قاعدة: أن المندوب ليس مأمورا به.

الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث.

الفهارس: وفيها أهمّ الفهارس العلمية.

منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الآتي:

1. **منهجي في دراسة الأحاديث:** أدرس الحديث دراسةً فقهية مقارنةً، بذكر ما أُورد عليها من مناقشات وردود، وأرجح ما يظهر لي رجحانه بالدليل.

فإن اشتمل الحديث على حكم فقهي درسته دراسة فقهية على المنوال الذي ذكرته بذكر أقوال العلماء فيه، ثم أدلة كل قول من تلك الأقوال مع ذكر وجه الاستدلال منها وما أورد فيها من مناقشات وردود، ثم أختم بذكر ما يظهر لي رجحانه بالدليل

وإن اشتمل على قاعدة أصولية أو فقهية درستها كذلك دراسة أصولية أو فقهية على حسب مقتضى القاعدة

2. **منهجي في ذكر الآيات القرآنية:** أعزو الآيات إلى المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني.

3. **منهجي في تخريج الأحاديث:** أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع الحكم

عليها، بنقل كلام أهل الفن فيها، إلاّ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما؛ وعند العزو: أذكر المصدر، واسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

4. **منهجي في وفق الأحاديث التي ظاهرها التعارض:** الرجوع إلى أقوال العلماء فيها، ومحاولة الجمع بينها إذا استويا في الصحة بحمل كل منها مورده؛ فإعمال الدليلين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، أو كما قيل: الجمع أولى من الترجيح، مع العلم بأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين حديثين صحيحين، فإذا تعذر الجمع بوجه من الوجوه أخذنا بالمتأخر منهما إن علم التاريخ فيكون الثاني ناسخا للأول، وإن لم يعلم التاريخ رجّحنا بينها بوجه من وجوه الترجيح.
5. أشرح الكلمات الغريبة، وأعرف بالمصطلحات العلمية.
6. أذيل البحث بفهارس علمية كما ورد في الخطة.
7. أشرح الكلمات الغريبة
8. أعرّف بالأماكن والبلدان

التمهيد: وفيه التعريف عن مصطلحات البحث وتحته اربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسواك لغة واصطلاحا:

السواك في اللغة: بكسر السين وهو من ساك فاه يسوكه سوكا، ويطلق في اللغة على معنيين هما:

الأول: اسم للآلة الذي يتسوك به لتنظيف الفم والأسنان، ويقال أيضا: المِسواك (ابن منظور، 1414، ج2، ص 425)

"قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «سُمي بذلك؛ لكون الرجل يردِّده في فمه" (ابن فارس، 1779، ج3، ص 118)

الثاني: ويطلق على الفعل الذي هو دلك الفم، وتنظيفه.

قال الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري: ويطلق على الآلة، كما يطلق على الفعل وهو المراد هنا (ابن حجر، 1379، ج1، ص 355)

وجمعه: سُوُك ككتاب وكُتُب.

وفي الاصطلاح: يطلق السواك في الشرع على الفعل الذي هو استعمال عود ونحوه لتنظيف الفم وإذهاب التغير ونحوه (الحطاب، 1431، ج1، ص 380)

"قال ابن دقيق في الإلمام بأحاديث الأحكام: «تخصيصه –يعني السواك- في اصطلاح العلماء باستعمال –عود ونحوه- ليس على كل المذاهب" (ابن دقيق، 2002، ج3، ص 13)

فعرفه الأحناف بأنه: اسم لخشبة معينة للاستياك (ابن نجيم، 2008، ج1، ص 21).

وعند المالكية: هو عود أو نحوه يستعمل في الأسنان لإذهاب الصفرة والريح (الحطاب، 1431، ج1، ص 264)

وعند الشافعية والحنابلة: هو استعمال عود، أو نحوه لإذهاب التغير ونحوه (النووي، 2016، ج1، ص70)

وكلها تعريفات متقاربة، ولا يخرج السواك في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فيقصد بالسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، وهو يطلق على الفعل أو الآلة، والأول هو المقصود شرعا

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية السواك، وفوائده.

للسواك أهمية كبيرة في الإسلام، ويكفي القول بأنه مرضاة للرب عز وجل ومطهرة للفم، كما بينه عليه السلام فقال " السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب " (النسائي، 1406، ج1، ص 267)، وهو حديث صححه أورده البخاري في الصحيح (4/ 158) تعليقا بصيغة الجزم، وصححّه ابن حبّان، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن برقم (143)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/ 105)

وهو سنة من سنن الفطرة التي لا يستغني عنها المسلم، فقد روي عنه " عشر من الفطرة ... " (مسلم، 2006، ج 1، ص 223) وذكر منها "السواك "، بالإضافة إلى أنه هدي من هدي النبي حيث كان يستاك مفطرا، وصائما كما تقد في المقدمة عند ذكر أهمية الموضوع، فأهميته عظيمة وفوائده كثيرة (الحريملي، 2017، ص 24)

فمن فوائده ما يلي:

1. أنه مطهرة للفم ومرضاة للرب كما في الحديث السابق (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب) (النسائي، 1406، ج1، ص 267) وقد سبق تخريجه.

2. ذكر ابن القيم في كتابه الطب النبوي عددا من فوائد السواك منها: أنه: يطيب الفم، ويقطع البلغم، و يشدَ اللثة، ويجلو البصر، ويصح المعدة، ، ويذهب بالحفرة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات (ابن القيم، 2007، ص 244).

3. كما أن للسواك فوائد طبيّة كثيرة كما يثبته الطب والعلم.

وبالإضافة على ما سبق فإن الدراسات الطبيّة قد قامت ببحث الفوائد الطبيّة التي تنتج عن استخدام المسواك بشكل كبير، فمنها:

1. قد يكون مفيدًا للحفاظ على صحة الفم.

2. يخلص الفم من الرائحة الكريهة ويطهرّه؛ بسبب احتوائه على مطهّرات عامة للفم، وزيوت معطّرة كزيت الخردل مع سكر العنب.

3. يطهر الأسنان ويمنع وصول الجراثيم إليها.

4. ويسهل مجرى الكلام. قد يزيد مناعة الجسم ضدّ الأمراض.

المبحث الثالث: تعريف الحديث،والحكم الفقهي، والقواعد الأصولية، أو الفقهية

أما الحديث فهو في اللغة: الجديد من الأشياء، نقيض القديم، كما يطلق على الكلام، قليله وكثيره؛ لأنه يحدث ويتجدد شيئا فشيئا، وجمعه أحاديث (ابن منظور، 1414، ج5، ص 208)

وفي الاصطلاح: يختلف تعريف الحديث في اصطلاح أهل الحديث عن تعريفه في اصطلاح علماء الأصوليين، لأنّ الأصوليين يسيرون في مجال الحديث على القواعد التي وضعها علماء الأصول، ولا يقلّدون فيها المحدثين.

والتعريف المختار للحديث هو: ما يضاف إلى النبي من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خَلقي، أو خُلقي، أو أضيف إلى الصحابي أو أضيف إلى التابعي

وأما الفقه فهو في اللغة: يأتي بمعنى العلم (ابن منظور، 1414، ج13، ص 522)، وبمعنى الفهم (ابن الفراء، 1410، ج1، ص 67).

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة أو المستنبطة من أدلتها

التفصيليـة (النملـة، 1420، ص18)

والحكـم الفقهـي: هـو خطـاب الشـارع المتعلـق بأفعـال المكلفيـن بالاقتضـاء، أو التخييـر، أو الوضـع (الشـوكاني، 1419، ص6)

وأما القواعد: فالقاعدة في اللغة تطلق على عدة معان من ضمنها:

الأول: الأسـاس، **الثانـي**: قواعـد السـحاب؛ أي أصولهـا المعترضـة فـي آفـاق السـماء (الأزهـري، 2001، ج4، ص 137)

وفـي الاصـطلاح: قد عرّفهـا الأصوليـون تعريفـات مـن أشـهرها: قضيـة كليـة منطبقـة علـى جميـع جزئياتهـا (الجرجانـي، 1403، ص 108)

وكلمـة الأصـول فـي اللغـة: فهـو جمـع أصـل وهـو الـذي يبنـى عليـه غيـره (ابـن منظـور، 1414، ج1، ص 1485)

والأصول في الاصطلاح: يطلق كذلك على عدة معان منها:

الدليـل، الرجحـان، الصـورة المقيـس عليهـا (الطوفـي، 1407، ج1، ص 126، والزركشـي، 1414، ج1، ص 27)

أمـا القواعـد الأصوليـة باعتبارهـا لقبـا لفـن فهـي: قضيـة كليـة يُتوصَّـل بهـا إلـى اسـتنباط الأحـكام الشـرعية (أيمـن، 2012، ص 32)

والفـرق بيـن القواعـد الأصوليـة والقواعـد الفقهيـة: أن القواعـد الأصوليـة قواعـد ناشـئة عـن الألفـاظ العربيـة، ومـا يعـرض لهـا مـن نسـخ، أو ترجيـح، أو نحـو: الأمـر للوجـوب، والنهـي للتحريـم بـخلاف القواعـد الفقهيـة فهـي تشـتمل علـى أسـرار الشـرع وحكمـه (القرافـي، 2007، 2، ص 1)

المبحـث السـادس: تخريـج حديـث " لـو لا أن أشـق علـى أمتـي لأمرتهـم بالسـواك عنـد كل صلاة "

هـذا الحديـث رواه البخـاري فـي صحيحـه، كتـاب الجمعـة، بـاب السـواك فـي يـوم الجمعـة فقـال حدثنـا عبـد الله بـن يوسـف، قـال: أخبرنـا مالـك بـن أنـس، عـن أبـي الزنـاد، عـن الأعـرج، عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه: أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم قـال: " لـولا أن أشـق علـى أمتـي أو علـى النـاس لأمرتهـم بالسـواك مـع كل صلاة " (البخـاري، 1422، ج2، ص 4)

ورواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، في باب السواك، فقال حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو، وزهير، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لولا أن أشق على المؤمنين - وفي حديث زهير على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (مسلم، 2006، ج1، ص 220)

فالحديث في غاية الصحة والقبول.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم السواك في الصلاة

مما يستنبط من هذا الحديث من الأحكام الفقهية: استحباب السواك لأن قوله " لولا أن أشق " محل " أن أشقَّ " الرفعُ بالابتداء، والخبرُ هنا محذوفٌ وجوباً؛ بمعنى: لولا المشقة موجودةٌ، والمراد: لولا مخافةُ وجودها " على أمتي " التي أجابتني، وأطاعتني، " لأمرتهم بالسواك " أي أمرَ إيجاب؛ "قال ابن قدامة في المغني: التقدير: لولا مخافةُ أن أشق، لأمرتهم أمرَ إيجابٍ، وإلا، لانعكس معناه؛ إذ الممتنع المشقةُ، والموجود الأمر" (ابن قدامة، 1388، ج1، ص 71)

ومع ذلك ففي المسألة –أي حكم السواك في الصلاة- قولان:

القول الأول: أنه مستحب، ومن سنن الفطرة، ذهب إليه أكثر أهل العلم، بل مما اتفق عليه المذاهب الأربعة من الحنفية (الكاساني، 1406، ج1، ص 19)، والمالكية (الحطاب، 1431، ج1، ص 130)، والشافعية (النووي، 1397، ج1، ص 267)، والحنابلة (ابن قدامة، 1388، ج1، ص 71)، وقد نقل الإجماع في ذلك، فقد "قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن" (ابن حزم، 1414، ص 65)، كما حكى الاجماع ابن عبد البر "فقال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: «فضل السواك مجتمع عليه، لا اختلاف فيه" (ابن عبد البر، 1387، ج1، ص 200)

"وقال النووي في منهاج الطالبين: «السواك سنة وليس هو بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها من العبادات، بإجماع من يعتد به في الإجماع" (النووي، 1425، ج3، ص 142)

القول الثاني: أنه واجب، حكاه الإسفراييني، والماوردي عن داود الظاهري، لكن لو تركه لم تبطل صلاته (أبو العون، 1428، ج1، ص 234، واللخمي، 1431، ج1، ص 247)

كما حُكي الوجوب عن إسحاق بن راهويه وأن الصلاة تبطل بتركه عمدا (أبو العون، 1428، ج1، ص 234)

إلا أن هذه الحكاية عن الإمامين لا تثبت كما سوف يأتي بيان ذلك في أسباب الترجيح.

سبب الخلاف: اختلافهم في صحة الأحاديث التي جاءت بصيغة الأمر ك " تسوكوا " " عليكم بالسواك "

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. حديثنا هذا **" لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "**

وجه الدلالة: حيث إنه لو كان السواك واجبا لأمرهم النبي به شق ذلك أو لم يشق، فقوله: " لولا أن أشق على أمتي " أي لولا المشقة الموجودة، أي لولا مخافة وجودها (العيني، 1414، ج6، ص 120)

وقوله " لأمرتهم بالسواك " أي أمر إيجاب وإلزام وإلا فمعلوم أنا مأمورون به على طريق الاستحباب (ابن حجر، 1379، ج2، ص 375)

لذا قال ابن هشام: "التقدير: لولا مخافُة أن أشق، لأمرتهم أمرَ إيجابٍ، وإلا، لانعكس معناه؛ إذ الممتنع المشقةُ، والموجود الأمرُ" (بن هشام، 1985، ص 359)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. حديث أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تسوكوا؛ فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي، لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي " (ابن ماجه، 1417، ج1، ص 279)، وضعفه الألباني (الألباني، 1421، ج1، ص 161)

ولأحمد في مسنده عن أبي أمامة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدم في " ضعفه الألباني (الألباني، 1421، ج1، ص 161)

وجه الدلالة: حيث إنه قد أمر به، والأمر يقتضي الوجوب.

وردّ بأن هذا الحديث ضعيف فقد ضعفه الألباني (الألباني، 1421، ج1، ص 161).

2. حديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب " (أحمد، 2001، ج10، ص 106)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف" (الهيثمي، 1412، ج1، ص 220).

وجه الدلالة: حيث إن النبي أمر به، والأمر يقتضي الوجوب.

وردّ: بأن الحديث ضعيف بهذه اللفظة " عليكم بالسواك " ضعيف لضعف ابن لهيعة كما سبق عن الهيثمي

الترجيح: بعض عرض الأدلة ومناقشتها يتبيّن أن الراجح هو القول الأول للأمور الآتية:

1. لقوة دليلهم فحديث **" لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "** صريح في عدم وجوب السواك كما سبق بيان ذلك.

2. أنه قد حكى الإجماع على عدم وجوب السواك غير واحد من الأئمة كالنووي وابن عبد البر وغيرهما كما سبق بين ذلك.

3. أنه قد أنكر بعض العلماء على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وغيره من أهل العلم في نقلهم الوجوب عن داود الظاهري، وقالوا: مذهبه داود أنه أن السواك سنة كما ذهب إليه الجماعة، وأنه لو صح إيجاب السواك عن داود، لم تضر مخالفته أهل العلم في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون (اللخمي، 1431، ج1، ص 247).

4. كما أنه لم يصح نقل الوجوب عن إسحاق كما ذكره غير واحد من العلماء (النووي، 1425، ج3، ص 142).

فيكون السواك مجمع على سنيته وهو الصحيح وبذلك صرح أكثر العلماء –كما سبق-

"قال الشافعي رحمه الله في الأم: «وفيه دليلٌ _أي حديث **" لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "** على عدم وجوب السواك؛ إذ إنه لو كان واجباً، " لأمرهم به، شق عليهم، أو لم يشق " (الشافعي، 1410، ص 23)

المبحث الثاني: السواك للصائم

مما يستنبط أيضا من الحديث من الأحكام الفقهية: جواز الاستياك للصائم، فلا يكره الاستياك في وقت من الأوقات لا للصائم ولا لغيره، بل يستاك الصائم عند أول النهار، ووسطه، وآخره ولا ضير

وقد اختلف أهل العلم في المسألة إلى قولين:

القول الأول: جواز الاستياك للصائم دون كراهة وهو مذهب الحنفية (الكاساني، 1406، ج1، ص 19)، وقول للإمام الشافعي (النووي، 1425، ج6، ص 377)، وبه قال طائفة من السلف كابن تيمية (ابن تيمية، 2015، ص 10)، وابن القيم (ابن القيم، 1415، ج2، ص 63)، والشوكاني (الشوكاني، 1413، ج1، ص 105)

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاختيارات الفقهية: بأن السواك مستحب في جميع الأوقات وأن ذلك هوالأصح ولو للصائم بعد الزوال" (ابن تيمية، 2015، ص 10)

كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار بأن الحديث يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال (الشوكاني، 1413، ج1، ص 105)

ورجّح ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام: أن السواك في حق الصائم سنة في أول النهار وفي آخره (العثيمين، 1424، ص 468)

القول الثاني: كراهة الاستياك للصائم بعد الزوال وهو مذهب الشافعية (الشيرازي، 1427، ج1، ص 33، والنووي، 1425، ج6، ص 377)

وقد ذكر الشيرازي في المهذب بأنه يستحب السواك مطلقا ولا يكره إلا في حالة واحدة فقط وهي للصائم بعد الزوال، واستدلّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " متفق عليه (البخاري، 1422، ج3، ص 24، ومسلم، 2006، ج2، ص 807)، (الشيرازي، 1427، ص 33)

القول الثالث: يكره السواك الرطب مطلقا، ويجوز باليابس مطلقا وهو مذهب المالكية (ابن عبد البر، 1378، ج19، ص 57). ورواية عن أحمد (المرداوي، 1415، ج1، ص 117)

فقد قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: بأن السواك الرطب كرهه مالك وأصحابه، وأنه هو مذهب أحمد وإسحاق، وزياد بن حدير وأبي ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة (ابن عبد البر، 1378، ج19، ص 58)

أدلة الأقوال:

1. حديث أبي هريرة هذا **" لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "** وقد سبق تخريجه.

وجه الدلالة: ترجم الإمام النسائي في السنن الصغرى لهذا الحديث ب (باب الرخصة في السواك للصائم) وقال السندي مستنبطا لوجه الترجمة: "وجه الاستدلال: أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا خوف لزوم المشقة، ويلزم منه كون الصوم غير مانع منه، وهذا استنباط دقيق، وتيقظ عجيب، فلله دره ما أدق وأحد فهمه" (السندي، 1406، ج1، ص 12)

2. حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي □ قال " السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب ".

وجه الدلالة: حيث إنه فيه دليل على استحباب التسوك في كل حين، وفي جميع الأوقات، ولم يتثن النبي □ الصائم، فيدخل في عموم الحديث

فإذا كان السواك مرضاة للرب، فمرضاة الله مطلوبة دائما، وفي كل وقت دون استثناء.

حديث ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم: " تسوك وهو صائم " (ابن حجر، 1419، ج2، ص 124).

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي □ " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " متفق عليه" (البخاري، 1422، ج3، ص 24، ومسلم، 2006، ج2، ص 708)

حيث إن السواك يقطع تلك الرائحة فوجب أن يكره، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فتكره إزالته كدم الشهداء

ويجاب عن هذا بأمور:

أولا- أنه قد ذكر بعض العلماء أن التسوك لا يزيل الخلوف، وذلك لأن الخلوف يكون من المعدة أوالحلق، لا من محل السواك (العراقي، 1421، ج4، ص 101).

ثانيا- أن هذا القياس فاسد إذ العلة في ترك دم الشهيد ليس لأنه أثر عن عبادة؛ بل لأنه يبعث الشهيد يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك (العراقي، 1421، ج4، ص 101)

واستدل أصحاب القول الثالث بالذي استدل به أصحاب القول الثاني وخصّوه بالرطب من السواك

الترجيح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين رجحان القول الأول وذلك لأمور:

1. لقوة أدلتهم؛ حيث إن قوله **" لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "** دليل على استحباب السواك في كل وقت، ولا فرق في ذلك بين الصائم وغيره.
2. أن حديث ابن عباس صريح في جواز التسواك في نهار رمضان حيث كان النبي يستخدم السواك وهو صائم.
3. أن ربط حكم السواك بالزوال منتقض؛ حيث إن هذه الرائحة قد تقع قبله، كما قد تقع بعده فانتقضت العلة.

وقد ذهب ابن باز –رحمه الله- في الفتاوى: بأنه يشرع استعمال السواك في حق الصائم في كل الأوقات سواء كان ذلك في أول النهار أو آخره (ابن باز، 1421، ج15، 261)

كذلك ذهب الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- في الشرح الممتع: إلى أن الراجح في حكم السواك أنه سنة حتى للصائم قبل الزوال وبعده (العثيمين، 1422، ج1، ص 151)

فيؤخذ من عموم هذا الحديث " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " سنية السواك حتى بعد الزوال للصائم، وحديث عامر بن ربيعة يدل لصحة هذا المأخذ حيث قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي يستاك صائماً وقالت الشافعية بكراهته والحق ما تقدم والله أعلم

المبحث الثالث: الحكمة في استحباب السواك عند الصلاة

ذكر العلماء أن الحكمة في استحباب السواك عند الصلاة ترجع إلى أمور:

الأول: أن التقرب إلى الله سبحانه وتعالى يقتضي أن يكون العبد على أكمل حال في النظافة والطهارة؛ إظهارا لشرف العبادة

الثاني: أن الحكمة هي تجنب تأذي الملائكة بالرائحة الكريهة.

وذكر البسام في تيسير العلام بأنه لا يبعد أن يكون السر في ذلك هو جميع الأمرين

المذكـوورة؛ لمـا أخرجـه مسـلم مـن حديـث جابـر " مـن أكل الثـوم أو البصـل أو الكـراث، فلا يقربـن مسـجدنا فـإن الملائكـة تتـأذى ممـا يتـأذى بـه بنـو آدم " (البسـام، 2006، ص 46)

وقـد ذهـب ابـن دقيـق العيـد بـأن السرّ فـي اسـتحباب السـواك كـون العبـاد مأمـورون فـي كل حالـة مـن أحـوال تقربهـم إلـى الله عـز وجـل أن يكونـوا فـي حالـة كمـال ونظافـة، وذلـك لإظهـار شـرف العبـادة، أو مـا يقـال بـأن ذلـك لأمـر يعـود إلـى الملـك، وهـو أنـه يضـع فـاه علـى فـي القـارئ، ويتـأذى بالرائحـة الكريهـة فجعـل السـواك لأجـل ذلـك (ابـن دقيـق، 1372، ج1، ص 107)

وفـي حديـث علـيّ عنـد البـزّار وغيـره مـا يـدلّ علـى أنّ ذلـك لأمـرٍ يتعلـق بالملـك الـذي يسـتمع القـرآن مـن المصلـي، فلا يـزال يدنـو منـه حتّـى يضـع فـاه علـى فيـه (البـزار، 1988، ج1، ص 214)

لكنّه لا ينافي ما تقدّم.

فالسـرّ فـي مشـروعيته: هـو التجنـب مـن تـأذي الملائكـة فـإن المـرء إذا قـام للـصلاة يقـرأ القـرآن، لا يـزال الملـك يدنـو منـه حتـى يسـتقبله إعجابـا منـه بِمـا يقـرأ مـن القـرآن الكريـم، فيضـع الملـك فـاه علـى فيـه، فلا تخـرج آيـة إلا فـي جـوف ملـك، فأمـر بالسـواك لتطيـب الفـم للملائكـة الذيـن معـك، حافظيـك، والملـك الـذي يسـتقبلك ويضـع فـاه علـى فيـك

أو يكون السرّ التقرب إلى الله كما سبق.

الفصـل الثانـي: القواعـد الأصوليـة المسـتنبطة مـن حديـث " لـو لا أن أشـق علـى أمتـي لأمرتهـم بالسـواك عنـد كل صلاة " وتحتـه خمسـة مباحـث:

المبحث الأول: قاعدة: الأمر للوجوب

من القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث الشريف قاعدة: **"الأمر للوجوب"**

وتحريـره إنمـا هـو الأمـر المطلـق الـذي يكـون مجـردا عـن القرائـن، فـإن دلّـت قرينـة علـى أنـه للنـدب أو للإباحـة فيحمـل علـى مـا دلّـت إليـه تلـك القرينـة

ووجـه اسـتنباط القاعـدة مـن الحديـث: أنـه □ نفـى الأمـر مـع ثبـوت الاسـتحباب والندبيـة، فلـو كان الأصـل فـي الأمـر النـدب والاسـتحباب، لمـا جـاز النفـي، لأن كلمـة "لـولا" تـدل علـى

انتفاء الشيء لوجود آخر، والمنتفي هو الوجوب؛ إذ الندب ثابت مع كل صلاة، فاقتضى أن الأمر للوجوب

ولأن العلة في عدم الأمر هنا المشقّة، والمشقة إنما يكون إذا كان الأمر للوجوب؛ حيث إن الندب لا يكون فيه مشقة؛ لجواز تركه

ذكر ابن دقيق العيد في الإحكام: أن بعض الأصوليين استدل بهذا على أن الأمر للوجوب ووجه الاستدلال هو: أن كلمة " لولا " تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنتفي لأجل المشقة: -هنا- إنما هو الوجوب، لا الاستحباب فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب" (ابن دقيق، 1372، ص 107)

وذكر ابن الملقن بأن الأكثرين من الفقهاء وبعض الأصوليين استدلّوا بهذا الحديث على أن الأمر للوجوب، وأن وجه ذلك هو: ما ذُكر من دلالة لولا ومعناها فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة الحاصلة، والمنتفي لأجل المشقة هنا هو الوجوب لا الاستحباب؛ لأنه ثابت عند كل صلاة فاقتضى أن الأمر يحمل للوجوب، ولولا لم يكن الأمر للوجوب لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام معنى؛ لأنه إذا أمر به ولم يجب كيف يشق عليهم؟ فثبت أن الأمر للوجوب ما لم يقم دليل على خلافه، وهذا الاستدلال يحتاج إلى تمامه، إلى دليل على (ابن الملقن، 1417، ج1، ص 552)

فاستدلال الأصوليين بهذا الأثر على أن الأمر للوجوب؛ لأن كلمة "لولا" تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل ذلك على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة هو الوجوب فقط، وأما الندب، فثابتٌ عند كل صلاةٍ، فيقتضي ذلك أن الأمر يفيد الوجوب

وذهب البسام في التوضيح: إلى أن الحديث يدل على قاعدة أصولية عظيمة، وهي: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، ووجه ذلك كما قال: أنَّه لو كان الأمر يفيد الاستحباب، لما امتنع -صلى الله عليه وسلم- من أمرهم بالسواك؛ ولكن ما يقتضيه الأم، وما يفهمه الصحابة والعلماء من الأمرِ المجرَّدِ عن قرينة صارفة، هو الوجوب، وهو الذي منعه من أمرهم بالسواك (البسام، 2003، ج2، ص 124)

المبحث الثاني: قاعدة: جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نصّ

ومن القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث قاعدة: **"جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نصّ"**

وصورة القاعدة واقعة فيما لم يرد فيه نصّ؛ لاتفاق أهل العلم على عدم جواز الاجتهاد في حق النبي ﷺ فيما فيه نص قال ابن حجر: وفيه -أي الحديث- جواز الاجتهاد منه فيما لَم ينزل عليه فيه نصّ شرعي (العامر، 2008، ج1، ص 177)

ووجه استنباط القاعدة من الحديث: حيث إنه ﷺ جعل المشقة هي السبب لعدم أمره بالسواك عند كل صلاة، ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان السبب في منع الأمر: عدم ورود النص به لا كونه فيه مشقة

حكى النجمي في تأسيس الأحكام عن الإمام النووي بأن في هذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد منه -صلى الله عليه وسلم -فيما لم يرد فيه نص شرعي، وفي هذا نظر لأن الله أخبر أن كل ما نطق به النبي -صلى الله عليه وسلم- على جهة التشريع وحي والوحي منه إلهام (النجمي، 2014، ج1، ص 30)

"وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: «وفيه احتمال للبحث والتأويل" (ابن دقيق، 1372، ص 61).

يعني قول من قال بأن للنبي ﷺ الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص.

عقّب عليه العلقمي بقوله: وهو كما قال، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه -صلى الله عليه وسلم -بأن سبب عدم ورود النص هنا وجود الشفقة، فيكون معنى قوله: " لأمرتهم "؛ أي: عن الله بأنه واجبٌ (ابن دقيق، 1372، ص 61)

وذكر أبو السفاريني في كثف اللثام: وفيه: -يعني الحديث-جواز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص؛ لكونه جعلَ المشقةَ هنا سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص، لكان سببُ انتفاء الوجوب عدمَ ورود النص، لا وجود المشقة (أبو العون، 1428، ج1، ص 234)

وفي المسألة خلاف بين الفقهاء والأصوليين ملخصه ما يلي:

1. هو ما تقدم من أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد فيما لم يرد فيه وهو مذهب الحنفية، (السرخسي، 1417، ج2، ص 91)، والمالكية (الباجي، 1995، ج2، ص 581)، والشافعية، (الغزالي، 1413، ج2، ص 355)، والحنابلة (ابن قدامة، 2002، ج2، ص 351)، ورجحه الإمام الشاطبي (الشاطبي، 1417، ج4، ص 335).

2. أنه يجوز للنبي الاجتهاد في الحرب والآراء، والمنع في غير ذلك وإليه ذهب الباقلاني (ابن أمير الحاج، 1417، ج3، ص 296، والبخاري، 1451، ج4، ص 185).
3. المنع مطلقا (الرازي، 1418، ج6، ص 7).
4. التوقف (ابن الحاجب، 1418، ج3، ص 356).
5. أنه لا يجوز له الاجتهاد في القواعد والأصول ويجوز له ذلك في التفاصيل (الجويني، 1997، ج2، ص 887).

وقيل غير ذلك.

والراجح هو ما تقدّم تأصيله من أنه يجوز للنبي الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص شرعي

المبحث الثالث: قاعدة: هل الأمر المطلق يفيد التكرار

من القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث قاعدة: "الأمر المطلق يفيد التكرار"

ووجه استنباط القاعدة من الحديث: حيث إن الحديث دلّ على أن العلة المانعة من الأمر هي المشقة، والمشقة إنما تكون في وجوب التكرار، ولا مشقة في وجوبه مرة، فلو لم يكن الأمر به للتكرار لما كانت المشقة مانعة

وذكر الحافظ ابن حجر كما في فتح السلام: أنه استدل أهل العلم به على أنّ الأمر يقتضي التّكرار، لأنّ الحديث دلَّ على كون المشقّة هي المانعة من الأمر بالسّواك، ولا مشقّة في وجوب السواك مرّة، وإنّما المشقّة في وجوب التّكرار" (العامر، 2008، ج1، ص 176)

فاستدلال الأصوليين به على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرةً، وإنما المشقة في وجوب التكرار

وذهب بعض أهل العلم -كابن حجر- إلى أن في هذا الاستنباط نظر؛ إذ التكرار استفيد من قيد " عند كل صلاة " (ابن حجر، 1379، ج1، ص 267)

فالتّكرار لَم يؤخذ هنا من مجرّد الأمر، وإنّما هو مأخوذ من تقييده بكل صلاة.

وفي المسألة خلاف بين الأصوليين على أربعة أقوال:

الأول: أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا هو يقتضي المرة، وإنما يفيد طلب الماهية، وهو قول الامام الشافعي (الشافعي، 1358، ص 164)، والرازي (الرازي، 1418، ج2، ص 162)، والآمدي (الآمدي، 1404، ج2، ص 225)، وغيرهم.

الثاني: أن الأمر يقتضي التكرار، لكن بشرط الإمكان وعدم وجود المانع وبه قال الاسرائيني (الشيرازي، 1427، ج1، ص 220)، وإليه ذهب بعض الحنفية (السرخسي، 1417، ج1، ص 20).

الثالث: إنه –أي الأمر- يقتضي المرة الواحدة لفظا ولا يفيد التكرار وكذلك لا يحتمله إلا بدليل، وهو قول أكثر الشافعية والقاضي أبي الطيب (الرازي، 1418، ج1، ص 162، وابن حزم، 1403، ج2، ص 225)

الرابع: التوقف في الذي زاد عن المرة ولم يقض فيها نفي أو إثبات، وهو اختيار إمام الحرمين (الرازي، 1418، ج1، ص 299)

والأظهر من هذه الأقوال القول الأول وهو أن الأمر الذي يتجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار ولا المرة، بل يفيد طلب الماهية، والماهية لا تحصل بأقل من المرة الواحدة على احتمال التكرار؛ لأنه لا نزاع بين أهل العلم بالأصول في أن المرة لا بدّ منها من جهة أنها ضرورية؛ إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل

المبحث الرابع: قاعدة: جواز تعليل الحكم العدمي بالمانع

من القواعد الأصولية المستنبطة من الحديث قاعدة: "جواز تعليل الحكم العدمي بالمانع"

ووجه استنباط القاعدة من الحديث: حيث إنه □ قد علل هنا الحكم العدمي بالمانع، فذكر □ التعليل من عدم الحكم هنا وهو "وجود المشقة" مع وجود الحكم العدمي

فالمانع من الحكم في هذا الحديث: المشقة.

والحكم العدمي: عدم الأمر بالسواك عند كل صلاة.

"قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: «فيه دلالة أيضًا لمسألة خامسة أصولية وهي جواز تعليل الحكم العدمي بالمانع، ولا يتوقف على وجود المقتضى، ومثله قول الشاعر:

لولا المشقة ساد الناس كلهم ... الجود يفقر والإِعدام قتال

كذا استنبطه ابن التلمساني في شرح المعالم" (ابن الملقن، 1417، ج1، ص 556).

وفي المسألة القاعدة خلاف بين الأصوليين ملخصه ما يلي:

وقد اختلف العلماء في التعليل بالمانع هل من شروطه وجود المقتضي أم ليس ذلك من شرطه إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط التعليل بالمانع وجود السبب المقتضي لثبوت ذلك الحكم، وبه قال الرازي (الرازي، 1418، ج5، ص 323)، والبيضاوي (ابن الحاجب، 1405، ص 117)، وابن الحاجب (السبكي، 1424، ج3، ص 150).

القول الثاني: أنه يشترط التعليل بالمانع وجود السبب المقتضي لثبوت الحكم نسبه ابن السبكي والزركشي (الزركشي، 1419، ص 675) إلى للجمهور وهو اختيار الآمدي (الآمدي، 1404، ج2، ص 242)

ومن العلماء من ذهب إلى أن الخلاف في هذه المسألة إما هو لفظي فقط، وهذا هو الراجح (المطيعي، ج4، ص 295)

المبحث الخامس: قاعدة: أن المندوب ليس مأمورا به.

من القواعد الأصولية المستنبطة من هذا الحديث قاعدة: **"المندوب ليس مأمورا به"**

ووجه استنباط القاعدة من الحديث: حيث إنه لم يأمرهم بالسواك خشية من المشقة الحاصلة في ذلك، مع أنه ندبهم إليه بقوله وبفعله، فعُلم من هذا أن الندب ليس أمرا حقيقة، وأن المندوب لا يكون مأمورا به حقيقة

حكى الحافظ ابن حجر عن أبي إسحاق أن هذا الحديث دليل على أنّ الاستدعاء على جهة النّدب ليس بأمرٍ حقيقةً، إذ إن السّواك عند كلّ صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشّارع أنّه لَم يأمر به

ومما يؤكّده هذا ما ورد في رواية سعيد المقبريّ عن أبي هريرة عند الإمام النّسائيّ بلفظ " لفرضت عليهم بدل لأمرتهم (العامر، 2008، ج1، ص 174)

وحكى كذلك أبو العون السفاريني في كشف اللثام: عن بعض أهل العلم من الأصوليين -أيضاً-: بأن الحديث يدلّ بعمومه على أن الاستدعاء على جهةِ الندب ليس هو بأمر حقيقة؛

لأن السواك مندوبٌ من المندوبات عند كل صلاةٍ من الفرائض والنوافل (أبو العون، 1428، ج1، ص 174)

ومع هذا ففي المسألة خلاف بين العلماء:

فذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء أن المندوب به حقيقة؛ حيث إن فعله ﷺ يسمى طاعة، والطاعة هي امتثال الأمر» (عياض، (1426، ص 44)

والقول الثاني: هو ما سبق تأصيله من أن المندوب ليس مأمورا به حقيقة (الزركشي، 1418، ح1، ص 241)

والراجح: والله أعلم القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة ما استدلّوا به؛ لأنه قد ورد إطلاق الأمر على المندوب في نصوص الشرع، والأصل في الإطلاق: الحقيقة

الخاتمة:

توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى نتائج كثيرة، وفوائد عظيمة تعد كالخلاصة للبحث أبرزها ما يلي:

1. أن السواك سنة من سنن الفطرة، وله فوائد كثيرة، ومنافع عظيمة، فكان هديا من هدى النبي ﷺ إذ إنه كان يستاك ﷺ مفطرا وصائما، وأخبر بأن السواك مرضاة للرب عز وجل وأنه مطهرة للفم.

2. أن الحديث اشتملت على أحكام فقهية كثيرة من أبرزها أن السواك مستحب من مستحبات الصلاة وعليه اتفق المذاهب الأربعة، بل حكي الإجماع على ذلك، ومنها جواز الاستياك للصائم؛ فلا يكره الاستياك مطلقا لا للصائم ولا لغيره، كما دلّ الحديث أن الحكمة من الاستياك عند كل الصلاة كون التقرب إلى الله سبحانه وتعالى يقتضي أن يكون العبد على أكمل حال من النظافة والطهارة، بالإضافة إلى التجنب من تأذية الملائكة.

3. أن القواعد الأصولية تتميز عن القواعد الفقهية تبعا لتمايز موضوعَي العلمين، فالقواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ ونحوه، بخلاف القواعد الفقهية فهي تشتمل على أسرار الشرع وحكمه.

4. أن الحديث اشتمل على قواعد أصولية كثيرة منها: أن الأمر المطلق المجرد من القرائن تفيد الوجوب، ومنها جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص، ومنها أن الأمر المطلق المجرد من القرائن لا يفيد التكرار، ولا المرة، بل يفيد طلب الماهية.

التوصيات:

بعد دراستي لهذا الحديث الشريف فإنني أوصي بما يلي:

1. أن يعتني طلاب العلم الشرعي بدراسة الأحاديث واستخراج ما لها من الأحكام الشرعية الفقهية وغير ذلك من الأحكام.
2. أن يعتني الطلاب بدراسة القواعد الأصولية أو الفقهية من خلال دراستهم للأحاديث الشريفة.

قائمة المصادر والمراجع:

الأزهري، محمد (2001). تهذيب اللغة. إحياء التراث العربي.
الألباني، محمد (1421ه). صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
الآمدي، علي (1404ه). الإحكام في أصول الأحكام. الكتاب العربي.
الأندلسي، محمد (1420ه). البحر المحيط. الفكر.
الأنصاري، عبد الله (1985). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ط6). الفكر.
الباجي، سليمان (1995). إحكام الفصول. الغرب الإسلامي.
الباجي، سليمان (1416ه). الإشارة في معرفة الأصول والوجازة. المكية.
البخاري، محمد (1422ه). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.
البخاري، محمد (1451ه). تيسير التحرير. الكتب العلمية.
البزار، أحمد (1988). مسند البزار. العلوم والحكم.
البسام، عبد الله (2003). توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام. مكتبة الأسدي.
البسام، عبد الله (2006). تيسير العلام. الصحابة.
البقاعي، علي (2013). المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث (ط3). دار النشر الإسلامي.
البيضاوي، عبد الله (1429ه). منهاج الوصول. الجامعة الإسلامية.
الجرجاني، علي (1403ه). التعريفات. الكتب العلمية.
الجويني، عبد الملك (1997). البرهان في أصول الفقه. الكتب العلمية.
الحراني، أحمد (2015). الاختيارات الفقهية. مجمع الفقه الإسلامي.
الحريملي، فيصل (2017). خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ط2). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
حزم، علي بن أحمد (1403ه). الاحكام في أصول الأحكام. دار الآفاق.
الحسني، محمد (1399ه). منهج النقد في علوم الحديث (ط2). الفكر.
الحطاب، محمد (1431ه). مواهب الجليل. دار الرضوان.

الحنبلي، محفوظ (1406ه). التمهيد في أصول الفقه. مركز البحث العلمي أم القرى.
الحنفي، محمد (1417ه). التقرير والتحبير في علم الأصول. الفكر.
الرازي، محمد (1418ه). المحصول (ط3). مؤسسة الرسالة.
الرويفعي، محمد (2007). لسان العرب (ط3). صادر.
الزرعي، محمد (1415ه). زاد المعاد لابن القيم في هدي خير العباد. الرسالة.
الزركشي، محمد (1414ه). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.
الزركشي، محمد (1418ه). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
الزهراني، محمد (1417ه). تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري. دار الهجرة.
الساعاتي، أحمد (1985). نهاية الوصول. أم القرى.
السرخسي، محمد (1417ه). أصول السرخسي. المعرفة.
السفاريني، محمد (1428ه). كثف اللثام شرح عمدة الأحكام. النوادر.
السلمي، عياض (1426ه). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. التدمرية.
السندي، محمد (1406ه). حاشية السندي على سنن النسائي (ط2). المطبوعات الإسلامية.
الشاطبي، إبراهيم (1427ه). الموافقات للإمام. ابن عفان.
الشافعي، عمر (1417ه). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. العاصمة.
الشافعي، محمد (1410ه). الأم. دار المعرفة.
الشافعي، محمد (1940). الرسالة. مكتبة الحلبي.
الشافعي، مسعود (1421ه) التوضيح لمتن التنقيح. الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد (1413ه). نيل الأوطار. دار الحديث.
الشوكاني، محمد (1419ه). إرشاد الفحول. دار الكتب العربي.
الشيباني، أحمد (2001). المسند. مؤسسة الرسالة.
الشيرازي، إبراهيم (1427ه). المهذب في فقه الإمام الشافعي. الكتب العلمية.
الشيرازي، إبراهيم (2015). شرح اللمع. الغرب الإسلامي.
الطوفي، سليمان (1407ه). شرح مختصر الروضة. الرسالة.
الظاهري، علي (1414ه). مراتب الاجماع. الكتب العلمية.
العامر، عبد السلام (2018). فتح السلام شرح عمدة الأحكام. دار الأماجد.
العثيمين، محمد (1421ه). شرح منظومة أصول الفقه وقواعده. ابن الجوزي.
العثيمين، محمد (1422ه). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ابن الجوزي.
العثيمين، محمد (1424ه). فتاوى أركان الإسلام. الثريا للنشر والتوزيع.

العراقي، عبد الرحيم (1421ه). طرح التثريب في شرح التقريب (ط2). المصرية القديمة.
العسقلاني، أحمد (1379ه). فتح الباري. المعرفة.
العسقلاني، أحمد (1419ه). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. العاصمة.
العيني، محمود (1414ه). عمدة القاري. دار إحياء التراث العربي.
الغزالي، محمد (1413ه). المستصفى. دار الكتب العلمية.
الفراء، محمد (1410ه). العدة في أصول الفقه (ط2). جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
الفيومي، أحمد (1417ه). مصباح المنير. العلمية.
القزويني، محمد (1417ه). السنن. دار إحياء الكتب العربية.
القزويني، أحمد (1979). مقاييس اللغة. الفكر.
القشيري، محمد (1372ه). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. السنة المحمدية.
القشيري، محمد (2002). الإلمام بأحاديث الأحكام (ط2). دار المعراج الدولية.
الكاساني، أبوبكر (1406ه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
اللخمي، عمر (1431ه). رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. النوادر.
المصري، إبراهيم (1138ه). البحر الرائق (ط2). الكتاب الإسلامي.
المطيعي، محمد (2011). سلم الوصول. الفاروق للاستثمارات الثقافية.
المقدسي، عبد الله (1388ه). المغني. مكتبة القاهرة.
المقدسي، عبد الله (2002). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط2). الريان و مؤسسة الرسالة.
المقدسي، محمد (1999). أصول الفقه. مكتبة العبيكان.
المناوي، عبد الرؤوف (1356ه). فيض القدير. المكتبة التجارية الكبرى.
النجمي، أحمد (2014). تأسيس الأحكام شرح عمد الأحكام. علماء السلف.
النسائي، أحمد (1986). السنن الصغرى (ط2). المطبوعات الإسلامية.
النعساني، عثمان (1405ه). منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. الكتب العلمية.
النمري، يوسف (1387ه). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
النملة، عبد الكريم (1420ه). المهذب في علم أصول الفقه. مكتبة الرشد.
النووي، يحي (1392ه). المنهاج شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.
النووي، يحي (1397ه). المجموع. دار الفكر.
النووي، يحي (1425ه). منهاج الطالبين. دار الفكر.
النيسابوري، مسلم (2006م) صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.
الهري، أيمن (2012). القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام. اليسر.
الهيثمي، علي (1412ه). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الفكر.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

al-ʾāzhariyyu muḥammadun (2001). tahdhību al-lughati ʾiḥyāʾu al-turāthi al‘arabiyyi

al’albāniyyu muḥammadun1421) h .(ṣaḥīḥu waḍa‘īfu sunani abni mājata markazu nūri al’islāmi li’abḥāthi alqur’āni wa-l-sunnati

al-ʾāmidiyyu ‘aliyyun1404) h .(al-ʾiḥkāmu fī uṣūli al-ʾāḥkāmi al-kitābi al-‘arabiyyu

al-ʾāndalusiyyu muḥammadin1420) h .(al-baḥru almuḥīṭi alfikaru

al-ʾānṣāriyyu ‘abdi Allāhi (1985). mughnī al-labībi ‘an kutubi al-ʾā‘ārībi) t6 .(alfikaru

al-bājiyya sulaymānu (1995). ʾiḥkāmu al-fuṣūli al-gharbu al-ʾislāmiyyu

al-bājiyya sulaymānu1416) h .(al-ʾishāratu fī ma‘rifati al-ʾuṣūli wa-l-wijāzati al-makkiyyatu

al-bukhāriyyu muḥammadin1422) h .(ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru ṭawqi al-najāti

albukhāriyyu muḥammadin1451) h .(taysīru al-taḥrīri al-kutubi al-‘ilmiyyatu

albazzāru ʾaḥmadu (1988). musnadu albazzāri al-‘ulūmi wa-l-ḥikami

albassāmu ‘abdi Allāhi (2003). tawḍīḥi al’aḥkāmi sharḥu bulūghi almarāmi maktabatu al’asadiyyi

al-bassāmu ‘abdi Allāhi (2006). taysīru al-‘allāmi al-ṣaḥābatu

al-biqā‘iyyu ‘aliyyun (2013). al-manhaju al-ḥadīthu fī tashīli ‘ulūmi al-ḥadīthi) t3.(dāru al-nashri al-ʾislāmiyyi

al-bayḍāwiyyu ‘abdi Allāhi1429) h .(minhāju al-wuṣūli al-jāmi‘atu al-ʾislāmiyyatu

aljurjāniyyu ‘aliyyun1403) h .(al-ta‘rīfāti alkutubu al‘ilmiyyatu

aljū’ayniyyu ‘abdu almaliki (1997). alburhānu fī uṣūli alfiqhi alkutubi al‘ilmiyyatu

al-ḥarrāniyyu ʾaḥmadu (2015). aliākhtīārāti alfiqhiyyati majma‘u al-fiqhi al’islāmiyyi

alḥarymiliyyu fayṣalun (2017). khulāṣatu alkalāmi sharḥu ‘umdati al’aḥkāmi) t2.(wizāratu al’awqāfi wa-l-shu’ūni al’islāmiyyati

ḥazmin ‘aliyyu bnu ʾaḥmada1403) h .(alāaḥkāmu fī uṣūli al’aḥkāmi dāru al’āfāqi

alḥasaniyyu muḥammadin1399) h .(manhaju al-naqdi fī ‘ulūmi alḥadīthi) t2.(alfikri

al-ḥaṭṭābu muḥammadin1431) h .(mawāhibi al-jalīli dāru al-riḍwāni

alḥanbaliyyu maḥfūẓun1406) h .(al-tamhīdi fī uṣūli alfiqhi markazu albaḥthi al'ilmiyyi ummu alqurā

al-ḥanafiyyu muḥammadin1417) h .(al-taqrīru wa-l-taḥbīru fī 'ilmi al-'uṣūli al-fikru

al-rāzīy muḥammadun1418) h .(al-maḥṣūli) t3 .(mu'uassasatu al-risālati

al-rū'ayfa'iyyu muḥammadun (2007). lisānu al'arabi) t3 .(ṣādirun

al-zar'iyyi muḥammadun1415) h .(zāda al-ma'ādi liābni al-qayyimi fī hadyi khayri al-'ibādi al-risālatu

al-zarkashiyyu muḥammadun1414) h .(al-baḥru al-muḥīṭi fī uṣūli al-fiqhi dāru al-kutbayi

al-zarkashiyyu muḥammadun1418) h .(tashnīfu almasāmi'i bijam'i aljawāmi'i maktabatu qurṭubata lil-baḥthi al'ilmiyyi wa'iḥyā'i al-turāthi

al-zahrāniyyu muḥammadun1417) h .(tadwīnu al-sunnati al-nabawiyyati nash'atuhu watataṭawwuruhu mina alqarni al'awwali 'ilā nihāyati alqarni al-tāsi'i alhijriyyi dāru alhijrati

al-sā'ātiyyu 'aḥmadu (1985). nihāyatu alwuṣūli ummu alqurā

al-sarakhsiyyu muḥammadun1417) h .(uṣūli al-sarakhsiyyi alma'rifati

al-safārīniyyu muḥammadin1428) h .(kathufa al-lithāmu sharḥu 'umdati al'aḥkāmi al-nawādiru

al-sulamiyyu 'īāḍun1426) h .(uṣūlu alfiqhi alladhī lā yasa'u alfaqīha jahluhu al-tadmiriyyatu

al-sindiyyu muḥammadun1406) h .(ḥāshiyati al-sindiyyi 'alā sunani al-nasā'īy) t2.(almaṭbū'āti al-'islāmiyyatu

al-shāṭibiyyu 'ibrāhīmu1427) h .(al-mūāfaqātu lil-'imāmi abni 'affāna

al-shāfi'iyyu 'umara1417) h .(al'i'lāmu bifawā'idi 'umdati al'aḥkāmi al'āṣimati

al-shāfi'iyyu muḥammadun1410) h .(al'ummu dāru alma'rifati

al-shāfi'iyyu muḥammadun (1940). al-risālatu maktabatu alḥalabiyyi

al-shāfi'iyyu mas'ūdin1421) h (al-tawḍīḥu limatni al-tanqīḥi al-kutubu al-'ilmiyyatu

al-shawkāniyyu muḥammadun1413) h .(naylu al'awṭāri dāru alḥadīthi

al-shawkāniyyu muḥammadun1419) h .('irshādu alfuḥūli dāru alkutubi al'arabiyyi

al-shaybāniyyu 'aḥmadu (2001). almusnadi mu'uassasatu al-risālati

al-shīrāziyyu 'ibrāhīmu1427) h .(al-muhaddhabu fī fiqhi al-'imāmi al-shāfi'iyyi al-kutubu al-'ilmiyyatu

al-shīrāziyyu 'ibrāhīmu (2015). sharḥu al-luma'i al-gharbu al-'islāmiyyu

al-ṭūfiyyu sulaymānu1407) h .(sharḥu mukhtaṣari al-rawḍati al-risālatu

al-ẓāhiriyyi 'aliyyun1414) h .(marātibu aliājmiāa' al-kutubu al-'ilmiyyatu

al-'āmiru 'abdu al-salāmi (2018). fatḥu al-salāmi sharḥu 'umdati al-'āḥkāmi dāru al-'āmājidi

al-"uthaymuyn muḥammadin1421) h .(sharḥu manẓūmati uṣūli alfiqhi waqawā'idihi abnu aljawziyyi

al-"uthaymuyn muḥammadin1422) h .(al-sharḥi almumti'u 'alā zādi almustaqni'i abnu aljawziyyi

al-"uthaymuyn muḥammadin1424) h .(fatāwā 'arkāni al-'islāmi al-thurayyā lil-nashri wa-l-tawzī'i

al'irāqiyyu 'abdu al-raḥīmi1421) h .(ṭaraḥa al-tathrība fī sharḥi al-taqrībi) t2.(almiṣriyyatu alqadīmatu

al'asqalāniyyu 'aḥmadu1379) h .(fatḥu albārī alma'rifatu

al-'asqalāniyyu 'aḥmadu1419) h .(al-maṭālibu al'āliyatu bizawā'idi al-masānīdi al-thamāniyati al'āṣimatu

al'ayniyyu maḥmūdun1414) h' .(umdati alqārī dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

alghazāliyyu muḥammadin1413) h .(almustaṣfā dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

alfarrā'u muḥammadun1410) h .(al'iddatu fī uṣūli alfiqhi) t2 .(jāmi'atu almaliki muḥammadi bni su'ūdin al'islāmiyyati

al-fayyūmiyyu 'aḥmadu1417) h .(miṣbāḥu almunīri al'alamiyyatu

alqazwīniyyu muḥammadun1417) h .(al-sunani dāru 'iḥyā'i alkutubi al'arabiyyati

al-qazwīniyyu ʾaḥmadu (1979). maqāyīsu al-lughati al-fikru

alqushayriyyu muḥammadun1372) h .(ʾiḥkāmu alʾaḥkāmi sharḥu ʻumdati alʾaḥkāmi al-sunnatu almuḥammadiyyatu

alqushayriyyu muḥammadun (2002). alʾilmāmu biʾaḥādīthi alʾaḥkāmi) t2 .(dāru almiʻrāji al-dawliyyatu

alkāsāniyyu ʾibwabkur1406) h .(badāʾiʻu al-ṣanāʾiʻi fī tartībi al-sharāʾiʻi dāru alkutubi alʻilmiyyati

al-lakhmiyyu ʻumaru1431) h .(rīāḍu al-ʾāfhāmi fī sharḥi ʻumdati alʾaḥkāmi al-nawādiri

al-miṣriyyu ʾibrāhīmu1138) h .(al-baḥru al-rāʾiqi) t2 .(al-kitābi al-ʾislāmiyyu

almuṭīʻiyyu muḥammadun (2011). sullami alwuṣūli alfārūqu lil-āisatthamirāt al-thaqāfiyyati

al-maqdisiyya ʻabdi Allāhi1388) h .(al-mughnī maktabatu alqāhirati

almaqdisiyya ʻabdi Allāhi (2002). rawḍatu al-nāẓiri wajannatu almanāẓiri fī uṣūli alfiqhi ʻalā madhhabi alʾimāmi ʾaḥmada bni ḥanbalin) t2 .(al-rayyānu wa muʾuassasatu al-risālati

almaqdisiyya muḥammadin (1999). uṣūli alfiqhi maktabatu alʻubaykāni

al-munāwiyyu ʻabdu al-raʾuiwfi1356) h .(fayḍu al-qadīri al-maktabatu al-tijāriyyati al-kubrā

al-najmiyyu ʾaḥmadu (2014). taʾasīsu alʾaḥkāmi sharḥu ʻumadi alʾaḥkāmi ʻulamāʾu al-salafi

al-nasāʾiyyu ʾaḥmadu (1986). al-sunani al-ṣughrā) t2 .(al-maṭbūʻātu al-ʾislāmiyyatu

al-naʻsāniyyu ʻuthmāna1405) h .(muntahā alwuṣūli wa-l-ʾāmali fī ʻilmay alʾuṣūli wa-l-jadali alkutubu al-ʻilmiyyatu

al-namariyyu yūsufu1387) h .(al-tamhīdu limā fī almūʾaṭṭaʾi min almaʻānī wa-l-ʾāsānīdi wizāratu alʾawqāfi wa-l-shuʾūni alʾislāmiyyati

al-namlatu ʻabdu al-karīmi1420) h .(al-muhaddhabi fī ʻilmi uṣūli al-fiqhi maktabatu al-rushdi

al-nawawiyyu yuḥyi1392) h .(al-minhāju sharḥu ṣaḥīḥi muslimin dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi al-ʻarabiyyi

al-nawawiyyu yuḥyi1397) h .(al-majmūʻi dāru al-fikri

al-nawawiyyu yuḥyi1425) h .(minhāji al-ṭālibīna dāru al-fikri

al-naysābūriyyu muslimun2006) m (ṣaḥīḥu muslimin dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

alhariyyu ʾaymanu (2012). alqawāʻidu alʾuṣūliyyatu watiṭabyaquāathā alfiqhiyyatu ʻinda shaykhi alʾislāmi alyusru

alhaythamiyyu ʻaliyyun1412) h .(majmaʻu al-zawāʾidi wamanbaʻu alfawāʾidi alfikaru

Rulings and Principles of Jurisprudence Derived from Prophet's Hadith: "Had I Not Feared Burdening my Followers, I would Have Commanded them to use Siwak Upon Every Prayer"

Mohammed Bin Awadh Allah Al-Harbi[1]

Abstract:

This fundamentalist jurisprudential study titled "Rulings and Principles of Jurisprudence Derived from the Hadith 'If I did not think it would be too difficult for my Ummah, I would have commanded them to use the Siwak for every prayer" aimed to gather and analyze the jurisprudential issues and fundamentalist principles derived from this hadith. The study used an inductive-analytical approach appropriate to the nature of the research. It outlined its objectives and emphasized the importance of Siwak in Islam and the need for individuals to understand the related rulings and ethics. It included jurisprudential issues and fundamentalist rules highlighting the significance of prayer and using Siwak and their impact on a Muslim's life. Among the most important results of the research is that using Siwak is desirable upon every prayer as all scholars, unanimously, agreed on its Sunnah. It also included the principle that using Siwak is permissible for a fasting person at all times without dislike. Additionally, the research identified several principles, including: the mere command implies an obligation and seeks the essence of the action. The Prophet (BPUH) has the authority to exercise ijtihad (independent reasoning) in matters for which no text has been revealed.

Keywords: Jurisprudential Rulings, Rules of Fundamentalism, Siwak, Prayer.

(1) College of Sharia and Law - University of Hail (Hail – K.S.A.)
mh.aljabri@hotmail.com